وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)

من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها بالمادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ من السادة التالية أسماؤهم:

١- القاضي عبدالعزيز علي الجابري رئيساً.
٢- القاضي مي سامي مطر عضواً.
٣- القاضي حسين ميرزا خميس عضواً.
٤- شيماء عبدالله جمعة مُحَكِّماً عن منظمة أصحاب الأعمال.
٥- نورة إبراهيم هزيم احتياطياً لمُحَكِّم منظمة أصحاب الأعمال.
٦- أسامة أحمد سلمان حسن مُحَكِّماً عن التنظيم النقابي.
٧- يوسف أحمد الشملان احتياطياً لمُحَكِّم التنظيم النقابي.
٨- مي حسن العسمي مُحَكِّماً عن وزارة العمل.
٩- علي سلمان عبدالله احتياطياً لمُحَكِّم وزارة العمل.

المادة الثانية

يُلغَى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسـري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صـدوره، ويُنشَـر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٤م

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٧) الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤ قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وقد ورد خطأ في الاسم الوارد في البند (٦) من المادة الأولى منه، والاسم الصحيح هو "أسامة سلمان حسن".

لذا؛ لزم التنويه،